محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠٠٣/١٣٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غازي عـــازر ، د. محمود الرشـــدان ، إياد ملحيـــس ، حسن حبـــوب

طلـــب رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ١٢٤٦/٢٠٠٣/٤/١ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٥ وبـــناء على كتاب معالي وزير العدل تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ رقم ٨٠٢٨/١٠/٧ بعرض ملـــف الدعويـــن رقـــم ٢٠٠٣/١٩٣ محكمـــة أمانة عمان الكبرى ورقم ٢٠٠٣/٣١٨٣ اســـتئناف جزاء عمان المفصولة في ٢٠٠٣/٩/١١ . على محكمة التمييز لوجود مخالفة للقانون في الحكمين المذكورين المكتسبين الدرجة القطعية استناداً لأحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية . للأسباب التاليـــــة :-

١:- **أخطـــأت محكمـــة أمانة عمان الكبرى بإدانة المشتكى عليه ومعاقبته عملاً بأحكام المادة ١/٩/و من قانون الحرف والصناعات على التهمة المسندة إليه المتمثلة بضبط لحوم عجل مجمد في حالة تميع لأنها لا تنطبق على موضوع المخالفة .**

٢:- **أخطأت محكمة أمانة عمان الكبرى بمقدار العقوبة التي قضت به على المشتكى علـــيه على اعتبار أنّ هناك تكرار لنفس المخالفة وأنه صدر حكم قطعي بحقه وبذلك يكون القرار مشوباً بعيب مخالفة القانون .**

٣:- **أخطـــأت محكمة استئناف عمان بردها الاستئناف دون التدقيق في مدى صحة المادة القانونية للإسناد والحكم .**

وحيث أنّ الحكمين قد صدرا مشوبين بمخالفة القانون فإنه يطلب نقضهما .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقـيق والمداولــة قانونـــــــــــــــاً نجد أنّ المشتكى عليه قد أحيل إلى محكمة أمانة عمان الكبرى من أجل محاكمته عن جرم مخالفة قانون الحرف والصناعات وذلك بضبط لحوم عجل مجمد في حالة تميع وزن (٤) كغم مخالفاً للفقرة (د) من المـادة (٩) من القانون المذكور علماً بأنه تكررت مخالفته عدة مرات بنفس البند وبدون رادع .

لــدى المحاكمـــة أمام محكمة أمانة عمان الكبرى بالقضية رقم ٢٠٠٣/١٠٦٦٦ وبغـيـاب المشتكى عليه وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ أصدرت المحكمة قرارها القاضي بإدانة المشـتكى علـيه بالجرم المسند إليه والحكم عليه عملاً بالمادة ١/٩/و من قانون الحرف والصناعات رقم ٦ لسنة ٥٣ وبدلالة المادة ٣/٩ من ذات القانون بالحبس مدة ستة أشهر والغرامة مائة دينار وإغلاق المحل بصورة دائمة .

بـتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ تقـدم المشـتكى علـيه باعتراض على الحكم الغيابي وبالمحاكمـــة الاعتراضـية بالقضية رقم ٢٠٠٣/١٩٣ ولدى سؤال المعترض عن الجرم المسـند إليه فأجاب بأنه مذنب عن جرم ضبط لحوم عجل مجمد أصلاً بوزن ٤ كغم في حال تميع كامل معروضة للبيع على أنها لحوم طازجة ملتمساً رحمة المحكمة .

واسـتناداً لهذا الاعتراف قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ برد الاعتراض وتأييد القرار السابق .

طعن المحكوم عليه بقرار محكمة الأمانة استئنافاً وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/١١ قررت محكمـــة اسـتئناف عمان بالقضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٣/٣١٨٣ رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

وفي الرد على أسباب التمييـــــــــــــــــز :-

وعن السبب الأول والذي يخطئ محكمتي الموضوع بالتطبيق القانوني .

lawpedia.jo

وفي ذلك ومن الرجوع لنص الفقرة (و) من البند (١) من المادة (٩) من قانون الحـــرف والصـــناعات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ نجد أنها تنص **[لم يراعِ النظافة التامة في المحلات أو المعامل أو المؤسسات التي يتعاطى حرفة فيها]** .

وعليه فإنّ النص الذي اعتمد عليه الحكم يتعلق بالنظافة العامة في داخل المحل بيـــنما نجـــد أنّ المخالفة لا تتعلق بالنظافة وإنما في بيع لحوم عجل مجمد على أساس أنه طـــازج لذلـــك يكون ما خلصت إليه محكمة الأمانة وصادقتها محكمة الاستئناف يخالف موضوع المخالفة . وبذلك يكون هذا السبب وارداً على القرار المميز ويتعين نقضه .

وعـــن السبب الثانـــــــــــــــــــي والذي يخطئ محكمة الأمانة بمقدار العقوبة لأنّ التكرار يجب أن يكون لنفس المخالفة وصدر بها حكم قطعي .

وفـــي ذلك نجد أنّ المادة التاسعة من قانون الحرف والصناعات المشار إليه قد بيّنت أو عددت أنواع المخالفات التي يرتكبها المخالف .

وقـــد ورد بالبـــند (٣) إذا تكررت المخالفة تضاعف العقوبة – إنّ المقصود من تكرار المخالفة هو **أن يرتكب المخالف نفس المخالفة المحكوم بها سابقاً ولا ينطبق على مخالفة أخرى من المخالفات المسماة بالمادة التاسعة .**

lawpedia.jo

لذلـــك حتى تقضي المحكمة بعقوبة المكرر الواردة بالبند (٣) المشار إليه يجب أن يرتكـــب المخالف نفس المخالفة المحكوم بها سابقاً وأن يكون الحكم السابق قد اكتسب الدرجـــة القطعـــية . وحيـــث أنّ محكمة الاستئناف لم تتحقق من ذلك فإنّ قرارها يكون مستوجباً النقض .

وعـــن السبب الثالـــــــــــــــــــث نجد أنّ محكمة الاستئناف لم تبحث في قـــرارها صـــحة المـــادة القانونية التي أسندتها محكمة الدرجة الأولى للمشتكى عليه ولم تراقـــب التطبـــيقات القانونـــية لمحكمة الدرجة الأولى إن كان في مادة الإسناد أو الحكم واكتفـــت بقولهـــا أنّ المشـــتكى عليه اعترف بما أسند إليه وطلب رحمة المحكمة مع أنّ اعـــتراف المشـــتكى عليه يختلف عما حكمت به محكمة الدرجة الأولى . لذلك يكون هذا السبب وارداً على القرار المميز ويتعين نقضه .

وعلـيـــــــــــــــه واسـتناداً لمـــا تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة أوراق القضية لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

وحيث أنّ هذا النقض جاء لصالح المحكوم عليه فإنه يأخذ حكم النقض العادي.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٠ شـــوال سنـــة ١٤٢٤هـ الموافـــق ٢٠٠٣/١٢/١٤م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ ن.م

lawpedia.jo